#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)871(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام الحافظ ابو وعيسى الترمذي يرحمه الله تعالى قال في جامعه باب في فهم الخير قال حدثنا احمد بن عبدة الظبي وحميد - 00:00:00

المقعدة قال حدثنا سليم بن الاخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قسم في النسل قسم في النسل للفرس بسهمين وللرجل بسهم. قال حدثنا - 00:00:20

محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي عن عن سليم بن اخضر نحوه قال وفي الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه رضي الله عنه. قال وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند - 00:00:40

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد قالوا للفارس ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان لفرسه. وللراجل سهم - 00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. سيقول الامام ابو عيسى الترميذي رحمه الله في جامعه - 00:01:21

نعم. باب في سهم الخير. اي من الغنيمة عندما تقسم فاذا كان هناك معه خيل معه فرس فانه يكون له سهم ولسهمه ولفرسه في فهمان اما اذا كان راجلا ليس معه فرس فانه يكون له سهم - 00:01:34

وعلى هذا الفارس الذي معه فرس يكون له سهم ويكون لفرسه سهلين وذلك لان الفرس يبلي يحصل يعني بسببه ابلاء حسن في آآ ان الجهاد في سبيل الله عز وجل فكان فكانت القسمة على قدر الفائدة والمنفعة التي - 00:02:03

من الفرس فيكون الشخص بروفده اذا كان راجلا له فهما واحد واذا كان معه فرس فيكون له ثلاثة اشهر سهم له وسهمان لفرسه. وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:33

عن ابي عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسم قسمت النفس في الفرس بكعنيه وللرجل بكفن من فرس شهرين ولرجل بسهم. يعني الرجل اللي في فاحة الفرس. ليس الرجل. لان الرجل الذي يسأل عن الغرض. والراكب - 00:02:54

صاحب الفرس له سهم من اجل شخصه وله سهمان من اجل فرسه. وهذا هو الذي عليه اثر اهل العلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقد قال بعض اهل العلم ان ان صاحب الفرس - 00:03:14

ليس له الا سهمان سهم له وسهم لفرسه سهم له وسهم لفرسه لكن الاحاديث التي جاءت مبينة ان الذي يكون اه صاحب الفرس ان له ثلاثة اشهر لفرسه هي التي يعول عليها والذين قالوا بخلاف - 00:03:34

لذلك ليس عندهم دليل واضح في المسألة اللهم الا دليل مجمل مثل يعني جعل الفارس في فهمين يعني من اجل فرسه يحمل او يفسر بما يوافق الاحاديث الاخرى التي فيها من الفرس له سهمان. فيكون معناه ان له الفارس السهمين اي من اجل - 00:03:58

لا من اجل فرسه وشخصه وانما من اجل فرسه فقط وبذلك يتفقنا على احاديث اخرى الدالة على ان الفارس آآ له سهم غرسوا له اثمان ثم ايضا لا يكون الفرس مساويا للشخص يعني - 00:04:18

ان البلاء في الفرس يعني والنكاية في العدو في الحر والفر يعني نكاية في الاعداء تحصل اننا الراتب على الفرس ماذا يحصل؟ ماذا تحصل هنا؟ الماشي الراجل نعم قال حدثنا احمد بن عودة في الظبي احمد بن عبده الربي هو نقاط صدر المسلم وقال نعم - 00:04:38

فهم يجب ان اسعدهم ابن عمر وبذلة من عمر العمري المصغر الفقه اخرجه. اخرجه خمس عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد المبشرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

قال حدثنا محمد ابن بشار محمد البشار ثقة اخذها خمسة ستة. عبدالرحمن بن مهدي المهدي ثقة. الف وستة عن سليم بن اخضر نحوه وفي الباب عن مجمع ابن جارية اخرج له؟ ابو داود الترمذي ابن مازن - 00:05:30

وابن عباس ابن عباس احد العبادلة واحد وسبع المرسلين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن ابي عمرة عن ابيه. عليه وجهك يا شيخ لما رجعنا من حصة الاشراف في ابي عمرة من اورد له المجزي حديثا - 00:05:48

هذا عبدالرحمن الانصاري. ابن ابي حضرة قال؟ ابن ابي عمرة الابن. ايه. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وامه ابوه وحديثه في النسائي وهذا حديثه آآ السائل يسأل في الوضع الحالي الان هل يقاس سائق الدبابة او الطائرة المقاتلة في سبيل الله - 00:06:09

مثل الخيل له فهمان وفهم له يعني معلوم ان في هذا الزمان هذه الوسائل يعني لا يملكها الشر وانها تملكها الدول. نعم على عدد الافراح ايه ده او الغنائم كلها ترجع للبيت المال؟ لا اروح نائم الا الغنائمين. هو الذي يقرأ في المصارف التي واما الاربعة رحمات فهي - 00:06:38

في هنا اعطي للحارة السهمين لانه من من نفس المجاهدة ليس من من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم او توزيع الخيل او توزيع مثلا لانها للافراد يعني هي للافراد وكذلك ايضا لو حصل انه يعني انه منح او اعطي - 00:07:06

يعني كذا فان الفائدة يعني هي في فصول هذا المرفوض لان بدونه ما تكون الفائدة يعني كبيرة بمعنى لو اشترك اثنان على ذاك الوقت للفرس من شخص والراكب شفناه هل لصاحب الفرس؟ اي نعم استهان لصاحب الحرس والسهام للفرس للراكب - 00:07:34

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السرايا. قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد. قالوا حدثنا وهب ابن عن ابيه عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:08:11

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع مئة. وخير الجيوش اربعة الاف. ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة قال هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير ابن حازم. وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله - 00:08:31

الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان ابن علي العنزي عن عطري عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ورواه الليث ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:08:55

المرأة ليس اباهم في السرايا والسرايا جمع سرية. والسرية هي قطعة تنفرد من الجيش وتميز من الجيش ترسل في مهمة ثلاثين مهمة وقيل ان عددها يعني يكون اربع مئة يعني هذه قدها سرية فهي قطعة من الجيش آآ - 00:09:13

تخرج منه وترسل فيه مهمة في الغزو. اه اه تكون في هذا المقدار الذي قالوا انه اربع مئة. اربع مئة شخص وليس هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خير الصحف اربعة وخير السرايا اربع مئة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب - 00:09:36

فاثنا عشر الفا من قلة وهذا الحديث فيه بيان يعني آآ خير الصحب وخير السرايا وخير الجيوب هو انه يكون بهذه المقادير اربعة واربع مئة واربعة الاف والحديث اختلف في ثبوته ومنهم من اثبته وحسنه الترمذي ومنهم من - 00:10:03

ضعفه من اجل ان الذين آآ رووه مرسلا من مرسلات الزهري الثانية لهم اثبت واقوى من الذين وصلوه. فمنهم من حسنه واعتبره يعني من قبيل اقول ومنهم من قال انا المرسل هو الارجح وهو الثابت وعلى هذا فلا يكون آآ يعني - 00:10:31

ثابتا ولا يكون متصلا لان فيه انقطاع بين الزهر ومن فوق الزهري. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي البصري هل هو؟ في قصة ابو داوود في قدر والترمذي وابن ماجة. هم. وابو عمار. ابو عمار - 00:11:01

ثقة عن وهب ابن جرير وهب ابن جرير ثقة اخذ اصحابه ستة عن ابيه وابوه ثقة يونس بن عبيد عن يونس بن يزيد عن عن يونس بن يزيد الايدي فقط اخذه اصحابه عن الزهري والزهري محمد المسلم من عباد الله - 00:11:18

ثقة اخرجوا عن عبيد الله بن عبدالله بن يوسف وهو احد فقهاء المدينة السبعة في العصر التابعين اخرجه اصحابه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقد رواه حبان ابن علي العنزي. حبان ابن ابن علي العنزي الشافي؟ معي ابن ماجد. ضعيف خبير بن ماجد. عن عقيل. عقيل بن؟ خالد - 00:11:38

ابن عقيل عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث ابن سعد عن عقيل عن الزفري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب من يعطى الكي. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حازم اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه - 00:12:10

عن يزيد بهرمد ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما كتبت الي تسألني هل - 00:12:34

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة اما بسهم فلم يضرب لهن بسهم. قال وفي الباب عن انس وام عطية رضي الله عنهما قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:12:54

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في - 00:13:14

ارض الحرب. قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده. قال اثنى بذلك علي ابن خشرم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي لهذا. ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول - 00:13:34

يربح لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا ثم ارد وعيسى هذا كان بابه باب منع طنطين. نعم. باب من يعطى الشيء. الشيء الغزيمة هي ما يحصل في حركة موقفا في سبيل الله هذا يقال له الغنائم. وهذا آآ آآ يستخرج منه الخمس - 00:13:54

المصارف التي ذكرت في اية الانفال والاربعة الاخماس غانمين كما جاء ذلك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الفيد فانه قد يطلق على الغنيمة ويطلق على الشيء الذي حصل من دون قتال - 00:14:20

الذي حصل من الدنيا كتاب اقل شيء ولكن هذا لا يقسم. ولا يخنس بل يكون كله في بيت المال. ويصرف على نظر الامام وبنى النظير الذين جاء ذكرهم في سورة الحشر الله عز وجل ذكر ان الذي حصل منه شيء - 00:14:41

يعني ما اوجب الناس عليه بحيل ولا ركاب لانه ما حصل بحرب. اقول ما حصل بحرب. ولهذا فانه تكون من الشيء الذي لا يخنس. وقد سبق ان مر بنا امس ما يتعلق بقضية التحريض. وقضية بني النظير - 00:15:01

ويعني ذكرنا ان قد يكون فيه قتال والواقع انه لا قتال فيه لان الاية جاءت وما افعل الله ورسوله منه فما وجدت عليه محال ولا رجال فالذي حصل منهم انما هو شيء يطلب في في مصالح المسلمين على نظر الامام. والذي يقصر - 00:15:21

هو الاربعة الاخلاص من الغنيمة عندما يكون فيه قتال ولا ويطلق كما يعني يطلق ايضا على الغنيمة من القذافي والذي اورده المصنف هنا هو من هو من جهته من جملة الغنيمة. هو من جملة الغنيمة وذكرها النساء. وحديث ابن عباس - 00:15:41

انهن اذا ذهبن مع الرسول صلى الله عليه وسلم فانهن لا يسخن لهن لا يعاملن معاملة اصحاب الاسهم وانما يحذين يعني يعطين يرضخ لهن فالذين ليسوا من اهل الحرب وليسوا من اهل الجهاد اذا حضروا لا يسهم لهم وانما يربح لهم - 00:16:09

والروت لهم انهم يعطوه شيء يعني لا يصل الى حد السهم. ولا يكون مثل اسهم المجاهدين والغزاة في سبيل الله التي تحصل بهم النكاية للاعداء. المرأة يعني يرضخ لها كما جاء في هذا - 00:16:29

حديث يعني انه صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة. يحذين يعني ليس يعني قسمة لهن من الغنائم كغيرهن وانه يعطين سهم كما يعطى الرجال كما يعطى الرجل سهم وتعطى المرأة سهم لا ليس كذلك وانما يحذين يعني يعطين يعني شيء - 00:16:49

يعني اه لا يقول لاحد اه سهم الراجل الذي يحصل منه الجهاد والنكاية في العدو. نعم. ويؤذيها يعني يعطين يعني شيء لا على اساس انه فهم كما يفهم الرجال وانما آآ ربخ من الغنيمة. نعم - 00:17:15

واما بسهم فلم يضرب لهن يعني هون بسهما فلم يضرب لهن كالرجال الذي يكون الرجل له شهم والفارس مع فرصه فاته حدثنا عن الموضوع هو هو من الحرورية من الخوارج. حسن ابن عباس يسأله هو ابن عباس اجابه لهذا الجواب. كان قبل يعني كان قبل - 00:17:36

الذهاب العباسي واليهم النقاش معهم الذين رجعوا في بلادهم قال حدثنا قدسي ذاك اللي حصل في زمن علي حصل في زمن هذه اللي هو قضية الكون ذهب اليه وهو الان كتب لابن عباس - 00:18:10

يعني الله اعلم قبل ذلك الوقت وبعد ذلك الوقت لان يعني غالبا الرجوع الى يعني آآ الراشدين يعني في في الامور التي يسأل عنها ويرجع الى غيرهم لكن آآ يعني لعل - 00:18:32

هذا كان فيما بعد. نعم يعني موقف الانفراج من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعني النجدة الان يعني يرى ابن عباس موضع ثقة حتى كان على رأي ومنهبه - 00:18:54

سيسأله يقول لك انا من عند توبة او كذا ما ادري لا ادري ثم اجابة ابن عباس لنجدة هل كان هذا قبل وظهوره؟ هل هل كان قبل ظهور الخوارج طبعا - 00:19:14

التلميذة يعني او الذي ها؟ الذي نسبه ان يزيد من الهرمون ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس. نعم من النسبة هنا من المتأخر بالنسبة الحرري؟ ايه عند العلم ما يعني ظهروا وبرزوا وانحازوا الى هذا المكان قيل لهم ضروريين - 00:19:43

قال حدثنا قتيبة عن حاتم عن ابيه وابوه محمد ابن علي ثقة اخرجها اصحاب من يزيد من هرمون والترمذي والنسائي. نعم. عن ابن عباس قال وفي الباب عن انس انا في النادي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من نشر الرواية عنه - 00:20:17

وامي عطية ام عطية اه قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسلمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب وقال الاوزاعي اسهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ليته اعطاء يعني مثل ما يعطى المقاتلين - 00:20:57

وكذلك الذي حصل بعد ذلك واسلمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب. وان لم يشارك يعني قال حدثنا بذلك علي ابن خشرم حديثا خشرم هو مسلم والترمذي والنسائي. نعم - 00:21:20

عن عيسى ابن يونس؟ عيسى ابن يونس رجع قبل الستر اي الاوزاعي؟ الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الثقة اخرجها قبل ستة الربص هذا احسن الله اليك من اين يكون؟ من اين يقتطع هذا الرفس؟ لا من الغني - 00:21:48

يعني خلاص الغنيمة تقسم اسهم بعدد المقاتلين ويؤخذ منها شيء للذين شاركوا وهم لا يستحقون الاسماء يقول هل في الحديث متمسك لمن قال بجواز عمل المرأة ومخالطتها للرجال؟ حيث يداوين المرضى؟ لا ما يجوز - 00:22:11

ما يجوز ان نرى الرجال وان تخالطهم وان تعامل معهم. علما هذا يعني كما هو معلومات مسافرين. وهم غزاة ولا يعني اذا صار مريض يعني يكون يعني اه في مكان ويعالج - 00:22:35

يعني ان كون المرأة تتفق مع الرجال فهذا من جملة ما يتعلل به يعني بعض المحسنين بالاختلاط ويعني ولا شك ان الاختلاط ثلاث رجال للنساء سبب كل بلاء ارسله لكل شر - 00:22:52

لا سيما مع وجود آآ ما حصل في هذا الزمان في كثير من البلدان من تعري النساء واسدال الرجال الرجال يشغلون والنساء يتعرين فيظهرن رؤوسهن ونحورهن واعدادهن سوقهن وبعض اصحابهن ما بقي الا الشيء القليل المفتوح واذا حصل الاختلاط مع هذه الفتنة ومع هذا - 00:23:12

البلاء فان ذلك فيه البلاء العظيم والشر العظيم ونساء الصحابة التي كانت يداويين المرضى مع ازواجهن ويحصل منهن مع وجود ازواجهن ويكون يعني في اه يعني علاج لمريض ليس فيه هذا هذا الذي يتعوذ به المطلوب من الصراط والذين - 00:23:42

يعني يريدون ان تمتلك النساء طبعا اه يتحررن من القيود الشرعية التي جاءت لمصلحة الجميع وللفائدة نساء رجال هو معلوم ما

حصل بسبب هذا الانفلات من اضرار لا حد لها. وبلاء وشر عظيم لا بداية له ولا نهاية - 00:24:07
وكل ذلك بسبب الاختلاط. ومع التعري ومع انفلات المرأة كيف شاءت وتأتي كيف شاءت وتخرج ومن تشاء وتختلط من تشاء فيخلو بها من تشاء ويشاء كل هذا من اعظم الفتن - 00:24:32
هو الاشتراط يعني حتى كان في في الامم السابقة يعني كان يترك وكان يعني آآ النساء يدخل برجال كما في قصة موسى لما ورد مدين ماء مدين ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تدودان قال ما خطبكما؟ قالت - 00:24:49
ما في زحم الرجال عن البئر وعن الحوض وتسخر منها وانما تبذر غدنها حتى يخلص الرجال ثم تأتي النساء بعد ذلك وذكرت ان اباهما شيخا كبير ما يستطيع ان يأتي لتقيه غنم. ما يستطيع ولهذا اضطرت الى ان تأتيك. ولما اضطر فان - 00:25:11
ترك فسقى له موسى وشغل مع الرجال. فسألهم موسى عليه الصلاة والسلام. هذا حتى في الامم السابقة هذا هذا موجود وقد ذكر ابن القيم في كتابه آآ الطرق الحكمية يعني كلاما نفيسا حول الاختلاط وعلى يعني - 00:25:31
وقال انه يجب على ولاة الامر ان يمنعوا الصراط بجانب النساء في الاسواق والفرج والاماكن وغير ذلك وقال لو علم ولاة الامر ما في الاختلاط من فساد الدنيا قبل الدين لكانوا اشد منعا لذلك - 00:25:51
فكانوا اشد منعا لذلك هذا سبب في البلاء وسبب كل شر يعني هذا الانفلات الذي حصل للنساء في هذا الزمن كنا من يكون محافظا يعني اه ينتقد او يتكلم فيه ويقول ما عنده الحرية للمرأة - 00:26:10
الاسلام اعطى للمرأة حرية يعني محددة تشتمل على العفة وعلى وعلى البعد عن اسباب الريبة وهؤلاء المسكونون في هذا الزمان يريدون ان تكون النساء المحافظات تنفلت فتكون كغيرهن من منفلتات - 00:26:30
الاخوان كذلك جاءت اسئلة فيما يتعلق في نصف قضية ان المرأة تخرج مع زوجها لاجل هذا العمل ليس بلازم ان يكون لهذا العمل قد تخرج لزوجها في حاجة زوجها اليها ولكن يعني يمكن ان يحصل منها مثل هذا الشيء - 00:26:54
الذي تقوم به وهي ليست منشغلة بالقتال ليست منشغلة بالقتال وانما هي مشتغلة يعني الامور التي اه يحتاج اليها فيها فيما يتعلق يعني في خدمة زوجها وكذلك ايضا اذا وجد يعني اه جريح يعني كونها تعالجه - 00:27:13
بحضور يعني وليها وبحضور يعني زوجها ما في بأس. هذا هو الذي هو الذي يدل عليه الحديث لكن لا ليس في ذلك دليل للمسجونين الذين يبحثون عن انفلات المرأة وخروجها عن - 00:27:32
عن الموقع التي هي فيه التي وضعها الاسلام فيه وهو ابتعادها عن كل شيء يسيء اليها يحصل به الاحلال بعفافها وحشمتها قال رحمه الله تعالى باب هل يسهم للعبد قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بشر ابن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم رضي الله عنه انه قال - 00:27:51
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه اني مملوك. قال فامرني فقلدت السيف. فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خرسي المتاع وعرضت عليه رقية وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين. فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها. قال وفي - 00:28:24
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يفهم مملوك. ولكن يرضخ بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 00:28:50
وهذا ايضا يعني ممن يرغف لهم وهم المماليك العبيد وغير الاحرار فانهم يربح لهم كما يروح للنساء وكما يروث للصبيان يعني يعطونه شيء يعني لا في احد وانما هو اقل من السهم. وقد اورد ابو عيسى حديث آآ عمير مولى ابي اللحم - 00:29:05
وانه خرج مع سادته الى خيبر وانا سادته كلم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه اه وضح له من الغنيمة واعطاه شيئا منه اعطاه من المتاع ومن الاثاث الذي يعني غني موت اعطاه شيئا من ذلك. فدل هذا على ان المماليك يرغف له من الغنيمة. نعم - 00:29:32
قال امرني فقلدت السيف يعني كل سيف يعني يعني ليرى هل يعني عنده يعني قدرة فهو يسحب يعني معناه انه قصير. يعني عندما

يقول القوي الذي جاد يعني اه في البلاغة في الحناية طويل النجاز - 00:30:03
يعني كثير الرماد آآ من قبيل الايجابي انه يعني ما يصل الى الارض لماذا؟ مدح في شخص الذي يقومه قليلا واذا وخلدت كيف اذا انا اجره؟ فامر لي بشيء من كرسي المتاع. يعني هذا بدل عنه يعني كانه كانه يعني لو كان لو كان انه يعني - 00:30:28
آآ له نكاية في العدو انه يعني يفعل مثل ما يفعل المجاهدين فانه يعطى مثل ما يعطون ويكون لسيده لان ما يملكه لسيده لكن يعني كونه ما حصل منه بلاء مثل ما يحصل المجاهدين يعني يغفر له هذا من معه - 00:30:55
وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين. فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها. يعني ايضا اه عرظ على رسول الله رقية كان يستعملها المجانين فامره النساء بطرح بعضها وحلف بعضها يعني فيها شيء ما هو طيب يتركه وشيء طيب يبقيه - 00:31:15
وهذا يدل على ان الرقية كما تكون بالقرآن تكون بغيره مما هو مباح من الذكر ومن الكلام ومن الدعاء ومن الشيء الذي لا محظور فيه وان لم يكن فيه نقص. ولكن لا شك ان الاقتصار على النصوص - 00:31:35
في القرآن وبالادعية وبالاذكار الواردة والثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه اولى ولكنه اذا حصل شيء لا محظور فيه فانه لا بأس به. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على الشيء الذي لا نحذر فيه - 00:31:55
قال حدثنا قتيبة عن بشر ابن المفضل. بشر المفضل ثقة. عن محمد بن زيد محمد بن زيد وهو قطع احدهم ثم اصحاب السنن؟ نعم نعم عن عمير مولى ابي اللحد. اخرج له اثنين وخمسين. وهذا من الرباعيات. من الاسانيد العالية عند الترمذي رحمه الله - 00:32:14
قال وفي الباب عن ابن عباس قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء الكلام عليه اذا كان ذهب للخدمة ذهب للخدمة في اسياده اما اذا كان يعني قارن مع المجاهدين - 00:32:40
المجاهدين فانه يفهم له ولكن يقول لسيده لان ما يملكه لسيده. والحديث الذي في اول الحديث الذي بانه يعني ورؤيته القتال يعني ربح له كما رحل النساء في المتاع ايه نعم يعني من - 00:33:00
من يعني رديء هذا الكلام ما هو من الجيد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يتهم لهم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا ما لك بن انس عن الفضيل ابن ابي عبدالله عن عبدالله - 00:33:26
عن عبد الله ابن نيار الاسلمي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة. يذكر منه جرأة ونجدة - 00:33:53
تغير كذلك من فاعل كيف؟ يذكر جرأة جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع فلن استعين بمشرك. وفي الحديث كلام اكثر من هذا - 00:34:18
قال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يفهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو. ورأى بعض اهل العلم ان يتهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا - 00:34:39
معه حدثنا بذلك قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا عبد الوارث ابن سعيد عن عروة عن عذرة بن ثابت عن الزهري قال هذا حديث حسن غريب قال حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا حفص بن غياب قال حدثنا بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن - 00:34:59
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فافهم مع الذين افتتحوها قال هذا حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان - 00:35:23
ليفهم للخيل قسم له. وبريد يكنى ابا بردة وهو ثقة وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما باب في اهل الجمعة يغزون مع المسلمين هل يفهم لهم؟ هذا في اهل الذمة يغزون عن المسلمين هل يسهم لهم - 00:35:43
اولا اهل الذمة واهل الكفر لا يعني آآ يطلب منهم ان يغزو مع المسلمين وان يجاهدوا مع المسلمين وان يذهبوا الى الغزو لانهم هم بحاجة الى الهداية التي الغزو شرع من اجلها. وقتال الناس والذهاب اليهم لاخراجهم - 00:36:06

هم مثلهم ما خرجوا من الظلمات الى النور فلا يستعن بهم يعني في الغزو بان يذهب بهم للغزو. لان الذين سيغزونهم مثلهم واذا اسلموا ودخلوا في الاسلام عند ذلك يكونون من المسلمين فيغزون الكفار - 00:36:26

اما كفار يذهبون مع المسلمين لرجل الكفار لان ذهاب المسلمين للكفار ليس من اجل يعني آآ آآ تسلط وتغلب وانما من اجل آآ دعاء الى الاسلام ودخوله فيه او يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:36:46

وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى بدر لحق به رجل من المشركين يعرف يعني عنه وقوة ونجدة وبلاء يعني عظيم في اه في القتال - 00:37:06

فقال اتوني بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع فلنسعين ان نشرك هذا الحديث يعني فيه كلام كثير والحديث في صحيح مسلم وحديث طويل وبعد ذلك اسلم. يعني فيها انه اسلم وذهب معهم. يعني بعد ما كرر - 00:37:21

الرسول صلى الله عليه وسلم انه يعني يغدو ويكرر عليها تؤمن بالله ورسوله بعد ذلك امن بانه يؤمن بالله ورسوله وذهب مع المسلمين هذا فيما يتعلق بالغزو واما الدفع لا يمكن ان يستعان بالكفار - 00:37:36

اه اه تخلص من من عدو يدفن المسلمين لا بأس بذلك وانا اثري فيه يعني بأس كونه يستعان بهم للذهاب لاخراج منظمات النور الى النور وهم ما خرجوا من منظمات الى النور - 00:37:52

ما خرج الرجل مثلا هم بحاجة الى الذي ذهب للكفار من اجله وهو اخراجه من الظلمة الى ان هم بحاجة الى هذا لكن اذا كان ان المسلمين استفادوا منهم فيعني مثلا يكون في دلالة يعني يدلهم واحد كافر - 00:38:10

فانه يطعى ويرمح له يعني من الغنيمة من اجل الفائدة التي حصلها منه. اما كونه يذهبون اللي يجاهد وليقاتل في سبيل الله القتال لتكون كلمة الله هي العليا وهذا ما كان من اهل آآ من اهل - 00:38:31

اسلام ولم يكن آآ آآ اهلا ولان يرجو الكفار مع المسلمين لانه ليس بحاجة الى الهداية التي تطلب للذهاب في الذهاب الى الناس المدعوين. انه اذا كان يعني حصل منهم من الكفار رحموا كفار استفادة من المسلمين استفادوا منهم فانه يرضخ لهم - 00:38:51

واما في الغزو فانه لا لا يذهب بهم ويطالبون او يطلب منهم ان يأتوا بان يخرجوا مع المسلمين لقتال الكفار لانهم هم مثل الكفار عدم عدم هذا الشريط عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر - 00:39:20

لحقه رجل من المسلمين. فكان قريب من المدينة. نعم لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع فلن استعين بمشرك - 00:39:51

قال وفي الحديث كلام اكثر من هذا. شف الحديث يا شيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبر الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة - 00:40:07

ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما ادركه قال جئت لاتبعك فاصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلن استعين بمشرك. قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة - 00:40:39

ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة. فقال لا. قال فارجع فمن ان بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم. فقال له فانطلق - 00:40:59

الترجمة لماذا خصصها في اهل الذمة اهل الذمة الذي يكونون يعني تحت ولاية المسلمين لانها مولعا تحت ولايات المسلمين فاذا يعني يعني قد يحصل منهم انهم يعني يذهبون مع المسلمين لانهم تحت ولايتهم. اهل الجنة لانهم تحتوي يعطون الجزية - 00:41:20

الحديث هذا الرجل الان التي وقعت الان هل هذا الرجل كان يعتبر من اهل الذمة هو اذا كان اذا كان الناس في المدينة طبعا هذا قريب المدينة. المدينة يعني سيكون له عهد - 00:41:48

اليهود يعني عندهم عهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم اولا يعني لا يؤذون ولا يعولون عليه احد. نعم في الحديث انه رجل من المشركين كفار النصارى كفار واليهود كفار. الا ان نعم - 00:42:08

كما يكون يوسف العرب آآ الله اعلم لكن يعني قد يكون ولكنه يعني آآ ذكر اهل الذمة على اعتبار انهم هم الذين ان يكون تحت ولاية

المسلمين وامه قد اقول منهم شيء يعني لمصلحة المسلمين او او يريدون ان يعني يشاركوا المسلمين في النفع اقول في نفعهم وفي شيء - 00:42:33

يعود عليهم بالفائدة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهذا الذي اراد ان يذهب ليصيب يعني قصره الدنيا زعما قالوا يكيل شيئا فقال ارجع فلان المشرك لاهل الجنة على اعتبار انهم هم الذين كانوا تحت الولاية. ها - 00:42:57

قال حدثنا الانصاري الانصاري هو اسحاق ابن موسى وهو ثقة خجله مسلما والسجودي والنسائي بن ماسك نعم اما ان ابن عيسى ثقة فهي عن مالك ابن مالك امام دار الهجرة اخرج حجر ستة. عن الفضيل ابن ابي عبدالله. الفضيل ابن ابي عبدالله هو سقاه الى مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. نعم - 00:43:20

عن عبد الله ابن نيار الاسلمي عبدالله ابن نيار ابن نيار المسلم واصحاب السنن. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم. عروة ابن الزبير العوام ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في - 00:43:44

متابعين اخرجه الصحابة وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة من الصدوق وهي ان من ارسل رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين - 00:43:58

يعني لا يسهم لهم يعني يعطون نفسه وانما يوضح لهم. نعم ولكن يعني كونهم يعني يذهبون للغزو لا لا يستعان بالكفر عشان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:18

ورمحوني استعان بهم في الدفاع ورأى بعض اهل العلم ان يتهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه. حدثنا - 00:44:37

قصيبة ابن سعيد عن عبد الوارث ابن سعيد عن عذره ابن ثابت. عذرة بن ثابت هو؟ الكتب وابو داوود في القدر. نعم. عن الزهري الحديث لم يثبت خرسا ان تلزاني عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها - 00:44:53

وهذا في قصة ابي موسى وغيره من اهل السفينة الذين جاؤوا وقد انتهى الفتح الرسول صلى الله عليه وسلم اسهم لهم مع الذين غنموا. وبعض اهل العلم استدل يعني بهذا على - 00:45:30

ان يعني من جاء بعد الغنيمة يفهم له وقال بعض اهل العلم ان هذا انما حصل بالسيدان او انه لعله سألنا يعني اصحاب الحقوق بان آآ يشاركوا او يشاركهم اولئك يعني الذين هم من الصحابة الذين - 00:45:50

جاءوا متخلفين ولكن ما حصل لهم آآ بلاء ولا حصل منهم جهاد فالاصل ان ان انه لا يعطى الا من حضر المعركة وشارك فيها. ومن جاء بعد ذلك فانه لا يعطى. فقد قال بعض اهل العلم لعل - 00:46:10

استأذن يعني المقاتلين بان يفرض لهم قال فاسهم لنا مع الذين افتتحوها استدل به من قال انه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة قال ابن التين يحتمل ان يكون انما اعطاهم من جميع الغنيمة. لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها. وهو احد الاقوال للشافعي - 00:46:27

وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم. وكذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم - 00:47:07

وقال الطهاوي يحتمل ان يكون استطاب انفس اهل الغنم انفس اهل الغنيمة بما اعطى الاشعريين وهم غيرهم. ها كريم وبما اعطى هو نعم نعم يقول يحتمل ان يكون الثقاب انفس اهل الغنيمة بما اعطى الاشعريين وغيرهم. نعم - 00:47:27

ومما يؤيد انه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه قال قيمة لمن شهد الوقعة. واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا. وقال الصحيح موقوف. واخرجه ابن عدي من طريق - 00:47:48

اخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول ابي بكر وفيه انقطاع كذا في الليل قال حدثنا ابو سعيد الاشد هو عبد الله بن سعيد عن حق ابن غياب عن بريد بن عبدالله بن ابي بردة. وهو ثقة - 00:48:08

وابوه وجده ابو وردة ثقة. اخرج اصحابه فتنة. وابو موسى الاشعري عبد الله ابن قيس رضي الله عنه. اخرجه قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يتهم للخيل اسلم له - 00:48:37

يعني هذا على على اكبره من احد الاقوال انه قبل ان قبل ان تقسم عليه لكن مثل ما قال الشاعر ان هذا لا يعني ذكر عن بعض الائمة لا يتخذ هذا قاعدة سواء من جاء بعد الغنيمة انه يعطى - 00:48:54

هذا يعني هذه حالة خاصة مثل بعض النسخ وبريج يكنى ابا بريدة. الصوابع قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الانتفاع بانية المشركين. قال حدثنا زيد بن الاخزم الطائي قال حدثنا ابو قتيبة مسلم - 00:49:13

تنمو قال حدثنا ابو قتيبة سلم ابن قتيبة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها. ونهى عن كل سبع - 00:49:51

قال وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة. ورواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة. وابو قلابة لم يسمع من ذي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة - 00:50:14

قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن حيوة ابن شريف قال سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائد الله ابن الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب - 00:50:29

نأكل في انيتهم. قال ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها. فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فمرض ابو عيسى حديثا بابا في امريكا الانتفاع بانية المشركين. الانتفاع بانية المشركين - 00:50:55

آآ انية المشركين اذا كانوا يستعملونها يحتاج الناس اليها فانهم يغفلونها وينقونها غسلا ويستعملوها. لانها يعني حتى يعني يطمئن الى يعني نظافتها ونزاهتها وكونه لا يبقى فيها شيء من آآ مما يستعملونه من الميتات ومن - 00:51:17

الامور المحرمة التي لا تجوز. فلغسلها تطهر وتنضف فيكون استعمالها هو الحديث سبق ان مر يعني فيما مضى وعرفنا ان آآ ما كان من الية الكفر احبابي المسلمين اليه فانه يغسلونه ويستعملونه. واما اذا كان الذي يأتي منهم وهو يعني شيء جديد - 00:51:42

يصنع ولم يستعمل فانه يستعمل وين المغسل؟ لان المحظور في الشيء الذي هو من انيتهم التي يستعملونها التي يستعملونها اشتمال ما فيها من نجاسة بسبب استعمالهم الاشياء النجفة مثل الميتات وغيرها - 00:52:10

فبغسلها تكبر وهذا عندما يحتاج الناس اليها. اما اذا صنعوا عنها فانه لا حاجة بهم اليها. واورد ابو عيسى في ذلك فقد سبق ان مر قال حدثنا زيد بن اخزم الطائي هو اصحاب كتب الله مسلم. نعم. عن ابي قتيبة سلم ابن قتيبة. ابو قتيبة سلم ابن قتيبة - 00:52:30

الشعيري هو ثقة فخرج له صدوق صدوق البخاري واصحاب السنن عن شعبة فهذا هو الذي يعني ذكر يعني ذكر اظن ان يحزن انه سئل عنه فقال ليس من جمال المحارم - 00:52:57

ليس من جمال المحامل يعني يعني الذي يعني يعتمد عليه يعني يستفاد منه فما يستفاد من الجمل الذي تحمل عدد المحامل ويستفيد الناس منه شيء من التوحيد. نعم وهو انه ممن وضع كنيته باسم ابيه - 00:53:13

ابو قتيبة ان شاء الله الحجاج الايوب ايوب ابن ابي تميمة عن ابي قلابة ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي فقهة عن ابي ثعلبة؟ ابو ثعلبة رضي الله عنه اخرجوا له اصحابه - 00:53:39

ورواه ابو ادريس الخولاني. ابو ذراني هو عائد الله ابن عبد الله عن ابي قال عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة. وابو اسماء هو الرحبي وهو - 00:54:05

غير هذا المفرد مسلم واصحاب السنن قال حدثنا هنان هناد بن السري ابو السري ثقة اخرج له البخاري عن ابن المبارك ابن المبارك هو عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ثقة اصحاب الكتب. نعم. عن ابي زيد الخولاني. نعم. عن ابي ثعلبة. نعم - 00:54:27

نقول اه قد يقال المناسبة ونثبت هذا الباب في كلام عن الجهاد اي ان لا يدفعنكم القول بكفرهم وجهادهم ان تقولوا لنجاسة انيتهم. فهي طاهرة فهذا ايه لا ليس بوزيد - 00:55:15

ان الشيء الذي يستعملونه يعني امرنا بغثمه فلم يؤذن لنا ان نستعمله من دون غثل ولكن هذا الغسل هو لاحتمال النجاسة. ولا قد يكون قد يكون نظيف. وقد يكون يعني مغسول. ولكن كون اه - 00:55:35

آآ يعني الناس يعني يحتاطون وآآ كما قال ما لا يريب. فاذا كان محتمل ان تكون طاهرا وان تكون نجسة مع شكل اليقين فتغسل وتستعمل بوجه ذكر هذا الباب ابواب الجهاد - 00:55:52

من جهة ان المسلمين عندما يذهبون للغزو قد تقع في ايديهم اواني الكفار سيكون بحاجة الى استعمالها بدأ البيان جئنا انها تستعمل بعدما تغتسل كتنبه القرآن لمن يأكل في مطاعمه - 00:56:19

اذا كان اذا كان آآ يعني الاواني وآآ كان الوقت مقصود يجب نوافته او عدم وجود النجاسة فيها واذا كانت المطاعم تدار فيها الخمر وتوجد فيها الثمر فليس الانسان يجلس فيها - 00:56:50

ولا ان يأكل فيها وانما يأخذ الطعام الحلال المباح ويأكله في مكان اخر. اما من يجلس في اماكن يعني تدار فيها الخمرة وتعمل فيها الخمر فيها محرم فلا يجوز قال رحمه الله تعالى باب في النفل - 00:57:19

قال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدءة الربع وفي القفول - 00:57:40

الثلث قال وفي الباب عن ابن عباس وحبيب ابن مسلمة ومعن ابن يزيد وابن عمر وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين. وحديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:00

قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تنفس - 00:58:17

تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر. وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد. هذا حديث حسن غريب. انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في المثل من الخمس فقال ما لك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في - 00:58:27

كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم واخره. قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل - 00:58:48

او يمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا. قال ابو عيسى وهذا الحديث على ما قال المسيب النفل من الخمس؟ قال اسحاق كما قال نعم المثل الاشكال في الاول انه اول كلام - 00:59:11

تسعة مكملين. فقد السلف اهل العلم في النفل من الطموح. فقال ما لك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد. اما اذا ضعيت باب في المثل - 00:59:34

والمثل هو ما يؤخذ يعني يأخذه الغزاة زيادة على الغنيمة. يعني لان يعني يقال لهم انهم اذا اتوا كيف ان لهم كذا يعني منه ويختلف في حال الذهاب عن هذه عن حال الرجوع - 00:59:51

بحيث يكون حدث الذهاب اقل من حال الرجوع. لان لانه في حال رجوع الناس يعني ذاهبون وهم مقبلون على الجهاد ولن ينتهوا بخلاف آآ بخلاف اذا كانوا راجعين فانه يكون في ذلك ثقل وفيه يكون مشقة فلهذا زاد آآ مقدار - 01:00:10

فالنفل هو ما يؤخذ يعني زيادة على الغنيمة بان يعني يطلب من فئة او من سرية تذهب لتقاتل فانها تعطى يعني شيء يعني بعد الخمس آآ مقدارا معينا لا يزاد عليه - 01:00:30

ذهاب يعني مقدار وفي الرجوع مقدار. وهذا يعني زائد عن الغنيمة وعن النصيب من الغنيمة. لانهم يعني ذهبوا حصلت هذه الغنائم

فاذا يعطونا نصيبا كبيرا من هذا الذي حصلوه والذي حصل للمسلمين الذين ما - 01:00:50
ومعهم فانه يقسم عليهم وعلى غيرهم. يعني هذا زايد على مقدار التمثيل. لان هذا هو اختصوا به واتوا به وحدهم احد حركهم فيه فاذا لهم نصيب من هذا الذي اختصوا به الذي في التمثيل وما زاد على ذلك فانه يكون للغانمين جميعا - 01:01:10
ان الذين الذين هم وغيرهم ممن لم يحضر يعني هذه الثرية التي حصل فيها هذا يعني هذا المال اه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ في البدءة الربع نعم كان ينفذ في البدءة في الربع يعني بعد - 01:01:30
الخبز هذا ينزع من الاصل. ثم بعد ذلك ينزع التمثيل الذي هو الربع مما بعد الخمس وهذي في البدعة وفي الرجعة في الثلث وفي نعم وفي الركعة الثلث. يعني بعد الخمس - 01:01:51
انت ايش لون يكون الان في البدء يعني قبل يعني وهو في طريقهم؟ الى الغزو ويروح منهم فئة ثم يلحقون بهم قبل ان يصلوا الى النهاية التي اقصدوها واما في البئر فرجعه عندما ينتهون ويخلصون من الغاية التي انتهوا اليها ثم يرسلون الى جهة اخرى من اجل ان - 01:02:07
منهم يعني جهاد وغنيمة فانه في هذه الحالة يزاد التمثيل في ان لان آآ لان وحصل بعدها تعب لانه جاء في اخر الامر وهم تعب ومشقة وايضا يعني آآ الناس منحرفون فقد يعني العدو يعني - 01:02:29
يلحق بهم ويؤذيهم فيكون آآ لهم نصيبا اكبر من الذي كان في ادب. نعم يدخل هذا لاصحاب التغيير دون عامة الجيش؟ اي نعم قول يا سلام ولكن هل الجيش سيحصل لهم الباقي بعد التغيير؟ سيغمل الغنيمة ويشترك فيه الجنين - 01:02:49
انه بشر لانهم كلهم لان هؤلاء قطعة من الجيش والغنيمة هي المجاهدين كلهم ليست لكل سرية على حدى. كن سرية يكون لها وانما تنفل من اجل انخراطها ومن اجل قيام هذا الجهد الذي وصلت فيه هذه المعاناة المغانم تعطى - 01:03:11
هذا المقدار من التمثيل والباطلة هما لغيرهم من كسائر الغنائم قال حدثنا محمد بن بشارعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. عن عبد الرحمن بن الحارث. عبد الرحمن الحارث ها؟ صدوق - 01:03:30
له اوهام المفرد واصحاب السنن. نعم. عن سليمان ابن موسى هو؟ صدوق. في المقدمة واصحاب السنن. نعم. المكحول دخول الشامي عن ابي سلام وهو استيقاف المفرد نعم عن ابي امامة - 01:03:47
اخرج الاسانيد النازلة عند الترمذي تسعة اشخاص بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر بنا قريبا باسناد عشاري انزل منه برجل. نعم قال وفي الباب عن ابن عباس وحبيب ابن مسلمة - 01:04:07